حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 749
26 نوفمبر 2025 م
5 جمادى الآخرة 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 749
26 نـوفـمبـــــر 2025 م
5 جمادى الآخـرة 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (15) لسنة 2025 بشأن اعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات المالية 2026 – 2028 والمُوازنة العامّة لحكومة دبي للسنة المالية 2026. 5
- قانون رقم (16) لسنة 2025 بشأن دعاوى الحُكومة في إمارة دبي. 9
- قانون رقم (17) لسنة 2025 بشأن التصرُّف باللُّقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي. 23
- قانون رقم (18) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مؤسسة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في دبي. 30

قانون رقم (15) لسنة 2025
بشأن
اعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2026 – 2028
والمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2026

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2024 بشأن اعتماد دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2025 – 2027 والمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2025،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي وتعديلاته،

نُصدِر القانون التالي:

دورة المُوازنة العامّة
المادة (1)

أ- يتم تخطيط واعتماد المُوازنة العامّة لحُكومة دبي على المدى المُتوسِّط وفقاً لنظام الدّورة، التي تبلُغ مُدّتها (3) ثلاث سنوات ماليّة مُستقبليّة.

ب- تعكِس دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي الرّبط بين التخطيط الإستراتيجي والتخطيط المالي، من خلال توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطط والمُبادرات والمشاريع الحُكوميّة المُزمع تنفيذها في إمارة دبي.

ج- تُشكِّل المُوازنة العامّة السنويّة المُعتمدة لحُكومة دبي جُزءاً من دورة المُوازنة العامّة.

د- يتم تحديث وتطوير دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي بشكلٍ سنوي بالتنسيق بين دائرة الماليّة والجهات الحُكوميّة في إمارة دبي، بما يُحقّق كفاءة وفعاليّة الأداء المالي.

تقديرات دورة المُوازنة العامّة
المادة (2)

أ- تُقدَّر نفقات دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2026 – 2028 بمبلغ مقداره (302,652,000,000) ثلاثمئة واثنان مليار وستمئة واثنان وخمسون مليون درهم.

ب- تُقدَّر إيرادات دورة المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنوات الماليّة 2026 – 2028 بمبلغ مقداره (329,193,000,000) ثلاثمئة وتسعة وعشرون ملياراً ومئة وثلاثة وتسعون مليون درهم.

ج- يُقدّر الاحتياطي العام المُقرّر احتجازه من الإيرادات العامّة للسّنوات الماليّة 2026 – 2028 بمبلغ مقداره (15,000,000,000) خمسة عشر مليار درهم.

تقديرات المُوازنة العامّة للسّنة الماليّة 2026
المادة (3)

أ- تُقدَّر نفقات المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2026 بمبلغ مقداره (99,510,000,000) تسعةٌ وتسعون ملياراً وخمسُمئة وعشرة ملايين درهم.

ب- تُقدَّر إيرادات المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2026 بمبلغ مقداره (107,680,000,000) مئة وسبعة مليارات وستمئة وثمانون مليون درهم.

ج- يُقدَّر الاحتياطي العام المُقرّر احتجازه من الإيرادات العامة للسّنة الماليّة 2026 بمبلغ مقداره (5,000,000,000) خمسة مليارات درهم.

د- يُقدَّر الوفر المالي للمُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2026 بمبلغ مقداره (3,170,000,000) ثلاثة مليارات ومئة وسبعون مليون درهم.

التزامات الجهات الحُكوميّة
المادة (4)

على الجهات الحُكوميّة الخاضِعة للمُوازنة العامّة الالتزام بالقواعد والضّوابط المُتعلِّقة بالمجالات التالية:

أولاً: الرّواتب والأجور:

1. عدم تجاوز الأعداد المُحدَّدة للوظائف في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.

2. عدم تجاوز المُخصّصات الماليّة المُحدَّدة للوظائف في المُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
3. الالتزام بأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة في كُل ما يتعلّق بصرف الرّواتب والترقِيات والمُكافآت والعلاوات والبدلات، وغيرها من المزايا الوظيفيّة المُقرّرة بمُوجب ذلك القانون وتلك التشريعات.
4. التنسيق المُسبَق مع دائرة الماليّة عند إجراء أي تعديلات ذات أثر مالي على التشريع المُنظِّم لشُؤون مواردها البشريّة، وذلك بالنِّسبة للجهة الحُكوميّة الخاضِعة للمُوازنة العامّة، التي لا يسري على مُوظّفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

ثانياً: النّفقات التشغيليّة:

1. تنفيذ برامج ضبط الإنفاق بمُوجب خطّة سنويّة يتم اعتمادها وتنفيذها لهذه الغاية، وإخطار دائرة الماليّة بهذه الخطّة ونتائج تطبيقها.
2. عدم المُغالاة في اقتناء الأصُول الثّابتة، وإعداد خطّة إحلال واستبدال لهذه الأصُول تتوافق مع المُوازنة المُعتمدة، وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء الأصُول مع مُراعاة المخزون المُتوفِّر من السِّلع والمواد.
3. عدم الدُّخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق مع دائرة الماليّة.

ثالثاً: المشروعات الإنشائيّة:

1. الالتزام بالإنفاق على المشروعات الإنشائيّة المُعتمدة ضمن المُوازنة المُعتمدة.
2. عدم تجاوز التكلفة الإجماليّة المُعتمدة للمشروع الإنشائي، وأن يكون التعديل عليه ضمن الصلاحيّات المُحدّدة في القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه والقرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات الصّادرة عن دائرة المالية في هذا الشأن.

رابعاً: أحكام عامّة:

1. عدم تجاوز الاعتمادات الماليّة المُقرّرة للجهة الحُكوميّة بمُوجب هذا القانون، وعدم الدُّخول في ارتباطات والتزامات خارج المُوازنة المُعتمدة.
2. الالتزام بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2021 المُشار إليهِما، والقرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات الصّادرة بمُوجبِهما، وعلى وجه الخُصوص الحُصول على المُوافقة المُسبقة من مُدير عام دائرة الماليّة على نقل الاعتمادات الماليّة من باب إلى آخر.

3. الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليه، وعلى وجه الخُصوص إجراء الأوامر التغييريّة.
4. تنفيذ الارتباطات الماليّة التي تمّت خلال السّنة الماليّة 2025 من وفورات مُوازنة السّنة الماليّة 2026، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمّت وفقاً للمُوازنة المُعتمدة للجهة الحُكوميّة.
5. الالتزام بالتعاميم والتأشيرات الصّادرة عن دائرة الماليّة بشأن تنفيذ المُوازنة العامّة لحُكومة دبي للسّنة الماليّة 2026، حتى ولو تضمّنت هذه التعاميم والتأشيرات تعطيل أي حُكم ورد في القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه، والتشريعات المُنظِّمة لشُؤون الموارد البشريّة المعمول بها لدى الجهة الحُكوميّة التي لا يسري على مُوظّفيها أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (5)

يُصدِر مُدير عام دائرة الماليّة أو من يُفوِّضُه القرارات والتعاميم والتأشيرات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى القانون رقم (23) لسنة 2024 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السّريان والنّشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأوّل من شهر يناير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م

الموافـــق 26 جمادى الأولى 1447هـ

قانون رقم (16) لسنة 2025
بشأن
دعاوى الحُكومة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعُقوبات وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائيّة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنيّة،
وعلى قانون دعاوى الحُكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2006 بشأن تفسير المادة (3) من قانون دعاوى الحُكومة رقم (3) لسنة 1996،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة الماليّة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2025 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (11) لسنة 2011 بشأن مُتابعة دعاوى الحُكومة المنظورة أمام المحاكم،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2013 بشأن مركز فض المُنازعات الإيجاريّة في إمارة دبي،

نُصدِر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون دعاوى الحُكومة في إمارة دبي رقم (16) لسنة 2025"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.

ولي العهد : سُمُو ولي عهد الإمارة.

نائب الحاكم : يشمل سُمُو النّائب الأوّل والنّائب الثاني للحاكم.

الحُكومة : حُكومة دبي.

الجهة القضائيّة : تشمل محاكم دبي، محاكم مركز دبي المالي العالمي، اللجان القضائيّة الخاصّة، مركز فض المُنازعات الإيجاريّة، وأي جهة قضائيّة أخرى داخل الدولة وخارجها.

مُدير الديوان : مُدير عام ديوان الحاكم.

الدائرة : دائرة الشُّؤون القانونيّة لحُكومة دبي.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.

الجهات الحُكوميّة : الدوائر الحُكوميّة والهيئات والمُؤسّسات العامّة والمجالس والسُّلطات الحُكوميّة، بما في ذلك السُّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

الادِّعاء : أي ادِّعاء موضوعي يتم تقديمُه إلى الدائرة ضد الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة، يطلُب فيه المُدّعي الفصل في موضوع أصل الحق محل الادِّعاء بِحُكم يحوز حجّية الأمر المقضي، ولا تعني أو تشمل الطلبات المُستعجلة أو الوقتيّة لدى قاضي الأمور المُستعجلة التي يكون الغرض منها الحُصول على قرار يُوفِّر حماية قضائيّة وقتيّة دون مساس بموضوع أصل الحق، والبلاغات التي تتضمّن ارتكاب وقائع جنائيّة.

الدّعوى : أي دعوى موضوعيّة، أو نزاع أو طلب مُستعجل أو وقتي تكون الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة طرفاً فيها، وتشمل ما يُرفع منها أو عليها من دعاوى لدى الجهات القضائيّة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأمام هيئات ولجان

ومراكز التوفيق والتحكيم، داخل الدولة أو خارجها، ولدى دوائر التنفيذ عند تنفيذ الأحكام القضائيّة وأيٍّ من السّندات التنفيذيّة الصّادرة لصالح أو ضد الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة، ويُستثنى من ذلك الدّعاوى الجزائيّة.

شهادة استيفاء الإجراءات : الشهادة التي تُصدِرها الدائرة للمُدّعي، تُفيد بأن الادِّعاء المُقدّم منه تعذّر تسويته ودّياً، وأنّه قد استُوفِيَت بشأنه المُتطلّبات والإجراءات المُقرّرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

أهداف القانون
المادة (3)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم إجراءات تلقّي الادِّعاءات، وإدارة الدّعاوى التي يكون الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم أو الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة طرفاً فيها، بكفاءة وفعاليّة وبما يُحقِّق العدالة الناجزة.
2. تعزيز الشفافيّة والحوْكمة في إجراءات المُنازعات التي تكون الحُكومة والجهات الحُكوميّة طرفاً فيها.
3. تعزيز دور التسوية الودّية في حل المُنازعات الحُكوميّة، بما يُسهِم في المُحافظة على السُّمعة المُؤسسيّة للحُكومة والجهات الحُكوميّة، وتوفير تكاليف ومصاريف التقاضي على الأطراف في الدّعاوى المُقامة من أو ضد الحُكومة والجهات الحُكوميّة.
4. حماية مصالح الحُكومة والجهات الحُكوميّة من قبل الدّائرة، بصفتها الجهة القانونيّة المركزيّة المُختصّة بتمثيل الحُكومة والجهات الحُكوميّة في الدّعاوى التي تُقام منها أو عليها.
5. تنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائيّة والسّندات التنفيذيّة الأخرى الصّادرة ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم، وكذلك الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة.

التمثيل القانوني في المُنازعات والدّعاوى الحُكوميّة
المادة (4)

أ- الدائرة هي المُمثِّل القانوني للحُكومة والجهات الحُكوميّة في جميع الدّعاوى والمُنازعات التي تُقام منها أو عليها أمام الجهات القضائيّة، وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، وكذلك الجهات التي نظّمت لها التشريعات طريقاً خاصّاً للطّعن في قراراتها أمام الجهات القضائيّة، سواءً داخل الدولة أو خارجها، وللمُدير العام تفويض أو إنابة أيٍّ من المُستشارين القانونيين

أو المُوظّفين القانونيين لدى الدائرة لتمثيل الحُكومة والجهات الحُكوميّة في تلك الدّعاوى والمُنازعات.

ب- تكون إدارة ملف الادِّعاء والدّعوى والتنفيذ من اختصاص الدائرة، ولا يجوز للجهة الحُكوميّة اتخاذ أي إجراءات مُتعلِّقة بها، بما في ذلك إجراء التسوية الودّية للادِّعاء، إلا بعد التنسيق المُسبق مع الدائرة واعتمادها لتلك الإجراءات، وفي جميع الأحوال يجب على الجهة الحُكوميّة الالتزام بما يصدُر عن الدائرة من توصِيات في هذا الشأن.

ج- تتولى الدائرة إطلاع الجهة الحُكوميّة التي تُمثِّلها على الإجراءات والمُستجِدّات المُتعلِّقة بملف الادِّعاء أو الدّعوى أو التنفيذ، وفقاً للإجراءات التي تعتمِدها في هذا الشأن.

د- يجوز للمُدير العام توكيل أو تفويض من يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص من المُحامين أو المُستشارين القانونيين أو المُوظّفين القانونيين لدى الجهة الحُكوميّة المعنيّة، لتمثيل الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة في الدّعاوى والمُنازعات التي تُرفع منها أو عليها، وفقاً للضّوابط والإجراءات التي تُحدِّدها الدائرة في هذا الشأن.

تقديم الادِّعاء

المادة (5)

أ- يجب على من يرغب في إقامة الدّعوى ضد الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة، وقبل اتخاذ أي إجراء بشأن قيْدها لدى الجهات القضائيّة وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، أن يُودِع لدى الدائرة، بالطُّرق المُعتمدة لديها، صحيفة ادِّعاء مُشتمِلة على التفاصيل الكاملة والمُستندات المُؤيِّدة للادِّعاء.

ب- يجب أن تتضمّن صحيفة الادِّعاء البيانات التالية:

1. اسم المُدّعي، ولقبه، وبيانات مُستنداته الثبوتيّة، وبيانات التواصُل معه، وموطنه، فإن لم يكُن للمُدّعي موطن في الدولة، فإنّه يجب عليه تعيين موطن مُختار له.
2. اسم المُمثِّل القانوني للمُدّعي، إن وجِد، ولقبه، وبيانات مُستنداته الثبوتيّة، وبيانات التواصُل معه، ومهنته أو وظيفته، ووكالته القانونيّة، وموطنه، ومحل عمله.
3. اسم الجهة الحُكوميّة المُدّعى عليها.
4. موضوع وتفاصيل الادِّعاء والطلبات وأسانيدها.
5. توقيع المُدّعي، أو من يُمثِّلُه قانوناً.
6. أي بيانات أو مُستندات أخرى تُحدِّدها الدائرة.

ج- إذا كانت صحيفة الادِّعاء غير مُستوفِية للبيانات والمُستندات المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز للدائرة منح المُدّعي أجلاً مُحدّداً لاستيفائها، وفي جميع الأحوال، إذا لم يتم استيفاء البيانات والمُستندات المطلوبة خلال المُهلة المُحدّدة، فلا تُقبل صحيفة الادِّعاء، ولا يترتّب على تقديمها في هذه الحالة وقف مواعيد عدم سماع الدّعوى أو عدم قبولها، وكذلك مُدَد التقادُم المُقرّرة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة.

إحالة الادِّعاء

المادة (6)

أ- تُحيل الدائرة صحيفة الادِّعاء للجهة الحُكوميّة المُدّعى عليها خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها، متى كانت مُستوفِية لمُتطلّبات قبولها، أو من تاريخ استيفاء البيانات والمُستندات المطلوبة خلال الأجل المُحدّد من الدائرة، وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (5) من هذا القانون.

ب- تلتزم الجهة الحُكوميّة المُدّعى عليها بتزويد الدائرة بالرد على جميع ما ورد في صحيفة الادِّعاء، مشفوعاً بالمُستندات ذات العلاقة، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها لصحيفة الادِّعاء.

التسوية الودّية للنِّزاع

المادة (7)

أ- تسعى الدائرة لتسوية النِّزاع موضوع الادِّعاء ودّياً خلال مُدّة لا تزيد على (60) ستين يوم عمل من تاريخ تقديم صحيفة الادِّعاء.

ب- للدائرة أن تطلُب من الجهة الحُكوميّة المُدّعى عليها تقديم أي مُستندات أو بيانات إضافيّة قد تتطلّبها دراسة الادِّعاء والسعي لتسويته ودّياً.

ج- تُصدِر الدائرة بناءً على طلب المُدّعي، شهادة استيفاء الإجراءات، إذا لم تتم تسوية النِّزاع ودّياً بانتهاء المُدّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال يحق للمُدّعي اللجوء بادعائه إلى الجهة القضائيّة أو هيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، حسب مُقتضى الحال، بانقضاء تلك المُدّة.

د- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للمُدير العام بناءً على طلب المُدّعي، المُوافقة على إصدار شهادة استيفاء الإجراءات قبل انقضاء المُدّة المُحدّدة في الفقرة (أ) من

هذه المادة، إذا ثبت للدائرة تعذُّر إجراء التسوية الودّية للنِّزاع موضوع الادِّعاء، وفقاً للضّوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

حُضور جلسات التسوية الودّية
المادة (8)

أ- يلتزم أطراف الادِّعاء بحُضور الجلسات التي تعقدها الدائرة بذلاً لمساعي التسوية الودّية للنِّزاع موضوع الادِّعاء.

ب- يُعتبر حُضور المُدّعي أو مُمثِّله القانوني شرطاً لاستيفاء مُتطلّبات إجراءات التسوية الودّية المُقرّرة بمُوجب أحكام هذا القانون.

ج- للدائرة على الرّغم من حُضور المُمثِّل القانوني للمُدّعي جلسات التسوية الودّية، أن تطلُب حُضور المُدّعي بشخصه، في الحالات التي تُقدِّرها، وبما يُحقِّق الغاية من مساعي التسوية الودّية، ويُعتبر حُضور المُدّعي في هذه الحالة شرطاً لاستيفاء مُتطلّبات إجراءات التسوية الودّية وفقاً لأحكام هذا القانون.

استمرار مساعي التسوية الودّية
المادة (9)

يجوز للدائرة في الحالات التي تُقدِّرها، وبمُوافقة المُدّعي، الاستمرار في مساعي التسوية الودّية بعد انقضاء المُدّة المُحدّدة في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون، دون الإخلال بحق المُدّعي في الحُصول على شهادة استيفاء الإجراءات متى طلب من الدائرة ذلك.

وقف المُدَد القانونيّة
المادة (10)

تُوقف المُدَد القانونيّة المُقرّرة لعدم سماع الدّعوى وعدم قبولها وكذلك مُدَد التقادُم المُقرّرة وفقاً للتشريعات السّارية في الإمارة، من تاريخ تقديم صحيفة الادِّعاء للدائرة، مُستوفِية مُتطلّبات قبولها وفقاً لأحكام هذا القانون، وحتى تاريخ انتهاء المُدّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون، أو حتى تاريخ تسليم المُدّعي شهادة استيفاء الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (7)، والمادة (9) من هذا القانون.

إعادة تقديم الادِّعاء
المادة (11)

إذا أعاد المُدّعي طرح ادِّعاء سبق له تقديمُه للدائرة واتُّخِذَت بشأنه الإجراءات المُقرّرة وفقاً لأحكام هذا القانون، فإنّه يجوز للدائرة تسليمُه ما يُفيد استيفائه هذه الإجراءات، دون الحاجة لإعادة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الاستعانة بالخبرة الفنّية
المادة (12)

لغايات تسوية النِّزاع ودّياً، يكون للدائرة الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من الخُبراء الفنّيين وذوي الاختصاص لفحص موضوع الادِّعاء، وفقاً للضوابط التي تُحدِّدها الدائرة في هذا الشأن.

إقامة الدّعوى
المادة (13)

أ- تُقام الدّعوى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتولى الدائرة تمثيل الحُكومة والجهات الحُكوميّة، داخل الدولة أو خارجها، لدى الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وما يُطرح من مُنازعات منها أو عليها لدى هيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، ولدى دوائر التنفيذ عند تنفيذ الأحكام القضائيّة أو أيٍّ من السّندات التنفيذيّة الصّادرة لصالح أو ضد الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة.

ب- يجب على المُدّعي عند قيد الدّعوى أو أثناء نظرها التقيُّد بأسباب الادِّعاء والطلبات التي أوردها في صحيفة الادِّعاء المُقدّمة للدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- على الرّغم مِمّا ورد في المادة (26) من هذا القانون، في حال قيام المُدّعي بتقديم أسباب أو طلبات جديدة مُرتبِطة بموضوع الادِّعاء الأصلي ولم يسبق له تقديمها للدائرة، فعلى الدائرة التقدُّم بطلب وقف الدّعوى، وإلزام المُدّعي بإعادة تقديم الادِّعاء لديها بشأن تلك الأسباب أو الطلبات، واستيفاء جميع الإجراءات المُقرّرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

إجراءات إقامة الدّعوى
المادة (14)

لغايات هذا القانون:

أ- تشمل إجراءات إقامة الدّعوى إعداد وتوقيع وتقديم صحيفتها، وغيرها من الطلبات التابعة لها، وجميع الأوراق القضائيّة، والحُضور والمُرافعة لدى الجهات القضائيّة وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، وحتى صُدور حُكم أو قرار قضائي نهائي أو بات، أو حُكم تحكيمي فيها.

ب- لا تخضع الدّعاوى والطلبات والطُّعون التي تُقيمها الحُكومة والجهات الحُكوميّة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، للرُّسوم القضائيّة المُقرّرة بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة، وكذلك لأي كفالة أو تأمين تستلزمها تلك الدّعاوى أو الطلبات أو الطُّعون.

استيفاء الدين
المادة (15)

لا يجوز استيفاء أي دين أو التزام على الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة بطريق وضع اليد، أو الحجز، أو البيع بالمزاد العلني، أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر على مُمتلكاتها وأموالها وموجوداتها، سواءً صدر بهذا الدين أو الالتزام حُكم أو قرار قضائي نهائي أو بات أو حُكم تحكيمي، أو لم يصدُر.

تنفيذ الأحكام القضائيّة والسّندات التنفيذيّة
المادة (16)

لا يجوز لدوائر التنفيذ تسجيل أي مُعاملة تنفيذيّة من أجل تنفيذ الأحكام القضائيّة أو أيٍّ من السّندات التنفيذيّة الأخرى الصّادرة ضد الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة، وليس لها أن تقوم بأي مُعاملة تنفيذيّة لتنفيذ أيٍّ من الأحكام القضائيّة أو السّندات التنفيذيّة المُشار إليها، ويقع باطلاً كُل إجراء يُخالِف ذلك.

إجراءات التنفيذ
المادة (17)

أ- يرفع المُدير العام، بناءً على طلب المحكوم له، صُورة مُصدّقة من الأحكام القضائيّة النهائيّة أو الباتّة أو أيٍّ من السّندات التنفيذيّة التي تصدُر ضد الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة، إلى مُدير الديوان ليأمُر بتنفيذها.

ب- إذا تأخّر المحكوم له في طلب تنفيذ الحُكم القضائي النِّهائي أو البات أو أيٍّ من السّندات التنفيذيّة لمُدّة تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ صُدور الحُكم النِّهائي أو البات أو اكتساب السّند التنفيذي الدّرجة القطعيّة، يُوقف سريان الفائدة القانونيّة المحكوم بها طيلة المُدّة التي تبدأ من تاريخ انقضاء (60) الستين يوماً، وحتى تاريخ تقديم طلب تنفيذ الحُكم القضائي أو السّند التنفيذي.

ج- على الرّغم مِمّا ورد في هذه المادة، يجوز لمُدير الديوان أن يأمُر بالتنفيذ دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود عنوان مُحدّد للمحكوم له داخل الدولة أو وجوده خارج الدولة أو رفضه استلام المبلغ المقضي به، يتم إيداع هذا المبلغ لدى الجهة القضائية المُختصّة وفقاً للإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

تقديم المُستندات والبيانات
المادة (18)

لغايات هذا القانون، تلتزم الجهات الحُكوميّة بتزويد الدائرة بجميع المُستندات والبيانات التي تُحدِّدها، وفي حال امتناع أو تأخُّر هذه الجهات عن تقديم المُستندات أو البيانات المطلوبة، بما قد يُؤثِّر سلباً على المركز القانوني للحُكومة أو الجهة الحُكوميّة، تقوم الدائرة، وفقاً لمُقتضيات المصلحة العامّة، بإحالة الأمر إلى جهاز الرقابة الماليّة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

تمثيل المُوظّفين العامّين وأعضاء المجالس واللجان
المادة (19)

أ- تتولى الدائرة، في الحالات التي تُقدِّرها، وفقاً لمُقتضيات المصلحة العامّة، تمثيل المُديرين العامّين والمُديرين التنفيذيين ومُوظفي الحُكومة والجهات الحُكوميّة، وكذلك أعضاء المجالس واللجان الحُكوميّة وأعضاء اللجان القضائيّة الخاصّة، أمام الجهات القضائيّة وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، في حال اختصامِهم بشخصِهم أو بِصفتهم الوظيفيّة، في دعوى مُقامة بسبب أو بمُناسبة تأدية مهام وظيفتهم، سواءً كان ذلك أثناء أو بعد انتهاء خدمتهم.

ب- تسري أحكام المادتين (16) و(17) من هذا القانون على من يتم تمثيلُه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، فيما يصدُر ضدّه بصفته الوظيفيّة من أحكام قضائيّة أو سندات تنفيذيّة أخرى.

ج- للدائرة توكيل أو تفويض من تراه مُناسِباً من المُحامين أو المُستشارين القانونيين أو المُوظفين القانونيين لدى الجهة الحُكوميّة المعنيّة لمُباشرة الدّعاوى المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المُنازعات بين الجهات الحُكوميّة
المادة (20)

أ- دون الإخلال بالصلاحيّات المُقرّرة لدائرة الماليّة في تسوية المُعاملات الماليّة بين الجهات

الحُكوميّة، المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 المُشار إليه، تختص الدائرة بالنّظر في الادِّعاءات والمُنازعات التي تنشأ بين الجهات الحُكوميّة، بناءً على المركز القانوني لهذه الجهات، وتسويتها بقرار نهائي مُلزِم للأطراف، وفقاً للضّوابط والإجراءات المُعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

ب- يجوز تشكيل لجنة قضائيّة خاصّة للفصل في النِّزاعات التي تنشأ فيما بين الجهات الحُكوميّة، أو بينها وبين الشركات المملوكة بالكامل للحُكومة أو للجهة الحُكوميّة، على أن تُشكّل تلك اللجنة القضائيّة بقرار من الحاكم بناءً على توصية الدائرة ومُوافقة رئيس المجلس القضائي للإمارة.

مُنازعات الجهات الحُكوميّة في الوساطة

المادة (21)

تلتزم الجهة الحُكوميّة بإخطار الدائرة بمُنازعاتها التي تكون محلاً لإجراءات الوساطة، قبل البدء بهذه الإجراءات، وتتولى الدائرة تقديم الدّعم القانوني اللازم للجهة الحُكوميّة متى طُلِبَ منها ذلك.

تمثيل الشّركات الحُكوميّة

المادة (22)

يجوز للدائرة، وفقاً لمُقتضيات المصلحة العامّة، تمثيل الشّركات التي تملكها الحُكومة أو الجهات الحُكوميّة أو تُساهِم فيها، بناءً على طلب هذه الشركات، في الدّعاوى والمُنازعات التي تُقام منها أو عليها أمام الجهات القضائيّة، وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، وكذلك الجهات التي نظّمت لها التشريعات طريقاً خاصّاً للطعن في قراراتها أمام الجهات القضائيّة، سواءً داخل الدولة أو خارجها، وللدائرة في هذه الحالة أن تُوكّل أو تُفوّض من تراه مُناسِباً من المُحامين أو المُستشارين القانونيين لتمثيل تلك الشركات.

إجراء الصُّلح وقبوله

المادة (23)

لا يجوز للجهة الحُكوميّة، في أي ادِّعاء أو دعوى أو إجراءات تنفيذ تُباشِرها الدائرة، إجراء الصُّلح أو قبوله إلا بعد الحُصول على مُوافقة الدائرة المُسبقة على ذلك.

التمثيل في البلاغات والدّعاوى الجزائيّة
المادة (24)

أ- تتولى الدائرة تمثيل الجهات الحُكوميّة في الادِّعاء بالحُقوق المدنيّة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو مُباشرة التحقيق أمام النِّيابة العامّة أو المحكمة التي تنظُر الدّعوى الجزائيّة، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 المُشار إليه.

ب- يجوز للدائرة، في الأحوال التي تُقدِّرها ووفقاً لمُقتضيات المصلحة العامّة، تمثيل الجهات الحُكوميّة فيما يُقدّم منها أو عليها من بلاغات جزائيّة.

ج- يجوز للدائرة، في الأحوال التي تُقدِّرها ووفقاً لمُقتضيات المصلحة العامّة، تمثيل أيٍّ من الأشخاص المشمولين في الفقرة (أ) من المادة (19) من هذا القانون في البلاغات والدّعاوى الجزائيّة التي تكون بسبب أو بمُناسبة تأدية مهام وظيفتهم، سواءً كان ذلك أثناء أو بعد انتهاء خدمتهم، في أي من الحالات التالية:

1. ما يُقدّم منهُم أو عليهم من بلاغات جزائيّة.
2. الدّعاوى الجزائية فيما يُنسب إليهم من وقائع أو جرائم.
3. الادِّعاء بالحُقوق المدنيّة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو مُباشرة التحقيق أمام النِّيابة العامّة أو المحكمة التي تنظُر الدّعوى الجزائيّة، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 المُشار إليه.

د- للدائرة في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، توكيل أو تفويض من تراه مُناسِباً من المُحامين أو المُستشارين القانونيين أو المُوظّفين القانونيين لدى الجهة الحُكوميّة المعنيّة لتمثيل الجهات الحُكوميّة والأشخاص المشمولين بحُكم الفقرة (أ) من المادة (19) من هذا القانون.

دعاوى الحاكم وولي العهد ونائب الحاكم
المادة (25)

أ- لا يجوز قيْد أي دعوى، أيّاً كان نوعها، أمام الجهة القضائيّة، ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم، إلا بعد الحُصول على مُوافقة الحاكم.

ب- يُقدّم طلب رفع الدّعوى ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم إلى مُدير الدِّيوان، مُبيّناً فيه موضوع الطلب وتفاصيله وأسانيده، ليتولّى مُدير الدِّيوان عرضه على الحاكم، وفي حال المُوافقة على الطلب، يتولّى مُدير الدِّيوان إخطار رئيس الجهة القضائيّة بهذه المُوافقة، لإحاطة مُقدِّم

الطلب بها لاستكمال الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ج- تُقام الدّعاوى ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم على مُدير الدِّيوان بصفته مُدّعى عليه أو خصماً مُدخلاً، وكذلك الدّعاوى التي يُقيمها مُدير الدِّيوان لهُم، وله في جميع الأحوال أن يُنيب الدائرة عنه، أو أن يُوكِّل أو يُفوِّض من يشاء من المُحامين أو المُستشارين القانونيين.

د- لا تخضع الدّعاوى والطلبات والطُّعون التي يُقيمها مُدير الدِّيوان، وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، للرُّسوم القضائيّة المُقرّرة بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة، وكذلك لأي كفالة أو تأمين تستلزمها تلك الدّعاوى أو الطلبات أو الطُّعون.

هـ- لا يجوز استيفاء أي دين أو التزام على الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم بطريق وضع اليد، أو الحجز، أو البيع بالمزاد العلني، أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر على مُمتلكاتهم وأموالهم وموجوداتهم، سواءً صدر بذلك الدين أو الالتزام حُكم أو قرار قضائي نهائي أو بات، أو حُكم تحكيمي، أو لم يصدُر.

و- لا يجوز لدوائر التنفيذ تسجيل أي مُعاملة تنفيذيّة من أجل تنفيذ الأحكام القضائيّة أو أيٍّ من السّندات التنفيذيّة الأخرى الصّادرة ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم، وليس لها أن تقوم بأي مُعاملة تنفيذيّة لتنفيذ أيٍّ من الأحكام القضائيّة أو السّندات التنفيذيّة المُشار إليها، ويقع باطلاً كُل إجراء يُخالف ذلك.

ز- يرفع المُدير العام بناءً على طلب المحكوم له، صُورة مُصدّقة من الأحكام القضائيّة النهائيّة أو الباتّة أو أيٍّ من السّندات التنفيذيّة التي تصدُر ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم، إلى مُدير الدِّيوان ليتولّى عرضها على الحاكم ليأمُر بتنفيذها.

ح- إذا تأخّر المحكوم له في طلب تنفيذ الحُكم القضائي النِّهائي أو البات أو السّندات التنفيذيّة المُشار إليها في الفقرة (ز) من هذه المادة لمُدة تزيد على (60) ستين يوماً من تاريخ الحُكم القضائي النِّهائي أو البات أو اكتساب السّند التنفيذي الدّرجة القطعيّة، فإنّه يُوقف سريان الفائدة القانونيّة المحكوم بها طيلة المُدّة التي تبدأ من تاريخ انقضاء (60) الستين يوماً، وحتى تاريخ تقديم طلب تنفيذ الحُكم القضائي أو السّند التنفيذي.

ط- يجوز لمُدير الديوان أن يعرض على الحاكم أيّاً من الأحكام القضائيّة النهائيّة أو الباتّة أو السّندات التنفيذيّة الصّادرة ضد الحاكم أو ولي العهد أو نائب الحاكم، ليأمُر بتنفيذها، دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة، وفي حال عدم وجود عنوان مُحدّد للمحكوم له داخل الدولة أو وجوده خارج الدولة أو رفضه استلام المبلغ المقضي به، يتم إيداع هذا المبلغ لدى الجهة القضائيّة المُختصّة وفقاً للإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

أثر مُخالفة الإجراءات
المادة (26)

لا تُقبل الدّعوى أمام الجهات القضائيّة وهيئات ولجان ومراكز التوفيق والتحكيم، في حال عدم استيفاء أو مُخالفة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

بدل الخدمات والأتعاب والمصاريف
المادة (27)

أ- تستوفي الدائرة نظير الخدمات التي تُقدِّمها بمُوجب هذا القانون، بدل الخدمات الذي يتم اعتمادُه وفقاً للتشريعات السّارية في هذا الشأن.

ب- تتحمّل الجهات الحُكوميّة والشّركات الحُكوميّة جميع الأتعاب والمصاريف المُترتِّبة على قيام الدائرة بتوكيل المُحامين والمُستشارين القانونيين وفقاً لأحكام هذا القانون.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (28)

يُصدِر المُدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحلول والإلغاءات
المادة (29)

أ- يحل هذا القانون محل التشريعات التالية:

1. قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته المُشار إليه.
2. القانون رقم (16) لسنة 2006 المُشار إليه.
3. المرسوم رقم (11) لسنة 2011 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج- يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصّادرة تنفيذاً للتشريعات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، إلى حين صُدور القرارات واللوائح التي تَحِل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (30)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م
الموافـــق 26 جمادى الأولى 1447هـ

قانون رقم (17) لسنة 2025
بشأن
التصرُّف باللُّقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المُعاملات المدنيّة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك المُوحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،

وعلى قانون شُرطة دبي لسنة 1966 ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن التصرُّف باللُّقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تنظيم تقديم الخدمات الرقميّة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمّى هذا القانون **"قانون التصرُّف باللُّقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي رقم (17) لسنة 2025"**.

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل

سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الشُّرطة : شُرطة دبي.

القائد العام : القائد العام للشُّرطة.

اللُّقطة : الأموال والأشياء المنقولة مِمّا يجوز حيازتها قانوناً وتكون لها قيمة في ذاتها أو عند مالكها، التي يفقدها مالكها دون أن ينصرف قصدُه إلى التخلّي عنها، ويتم العُثور عليها في الإمارة، ولا تشمل الحيوانات السّائبة.

مالك اللُّقطة : من كان مالكاً للُّقطة أو حائزاً لها قانوناً وقت فُقدانها.

المُلتقِط : الشخص الطبيعي والاعتباري العام والخاص الذي يعثُر على اللُّقطة، ولا يشمل المُوظّف العام المنُوط به بِحُكم وظيفته البحث عن الأموال المفقودة.

الأموال المتروكة : الأموال والأشياء المنقولة مِمّا يجوز حيازتها قانوناً، وتكون لها قيمة في ذاتها، التي انصرف قصد مالكها أو من له حق حيازتها قانوناً إلى التخلي عنها صراحةً أو ضمناً، ولا تشمل الحيوانات السّائبة.

اختصاصات الشُّرطة

المادة (3)

لغايات هذا القانون، تتولى الشُّرطة المهام والصلاحيّات التالية:

1. تلقّي بلاغات فُقدان الأموال والأشياء المنقولة في الإمارة.
2. استلام اللُّقطة والأموال المتروكة وحفظها في مكان مُناسِب.
3. إنشاء سجلات خاصّة تُدوّن فيها بيانات وأوصاف اللُّقطة والأموال المتروكة، وتاريخ وساعة العُثور عليها أو استلامها، والمكان الذي عُثِر عليها أو تُرِكَت فيه، وبيانات المُلتقِط، وأي معلومات أخرى تُحدِّدها الشُّرطة.
4. إنشاء برنامج إلكتروني لتسجيل اللُّقطة والأموال المتروكة.
5. الإعلان عن وجود اللُّقطة لديها بالطريقة التي تراها مُناسِبة.
6. تقدير نفقات حفظ اللُّقطة والإعلان عنها.
7. التصرُّف باللُّقطة والأموال المتروكة وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

8. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، تُكلّف بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

تسليم اللُّقطة
المادة (4)

أ- يجب على المُلتقِط الالتزام بما يلي:
1. تسجيل اللُّقطة والأموال المتروكة في البرنامج الإلكتروني المُعدّ لدى الشُّرطة لهذا الغرض خلال (24) أربعٍ وعشرين ساعة من وقت العُثور عليها، وتسليمها لها خلال مُهلة أقصاها (48) ثمانٍ وأربعين ساعة من وقت العُثور عليها، ولا يجوز له أن يتصرّف بها أو يحوزها بِنيّة التملُّك، وذلك تحت طائلة المسؤوليّة الجزائيّة.
2. التعاون والتنسيق مع الشُّرطة لتمكينها من تطبيق أحكام هذا القانون.
3. أي التزامات أخرى يصدُر بتحديدها قرار من القائد العام في هذا الشأن.

ب- يتم استلام اللُّقطة من قبل الشُّرطة بمُوجب محضر استلام، يتضمّن بيان أوصاف اللُّقطة، وحالتها، والمعلومات الخاصّة بالمُلتقِط، وتاريخ ومكان العُثور عليها، وأي بيانات أخرى تُحدِّدها الشُّرطة.

التصرُّف باللُّقطة
المادة (5)

أ- تحتفظ الشُّرطة باللُّقطة مُدّة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ العُثور عليها، وفي حال انقضاء هذه المُدّة دون التعرُّف على مالكها، أو مُطالبة المُلتقِط الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا القانون، فإنّه يجوز للشُّرطة بيعها وفقاً للإجراءات والقواعد المُعتمدة لديها في هذا الشأن، على أن يُودع ثمنها في حساب الخزانة العامّة للحُكومة على سبيل الأمانة.

ب- يؤول ثمن اللُّقطة إلى حساب الخزانة العامّة للحُكومة إذا لم يُطالِب مالكها بثمنها خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ بيعها.

ج- استثناءً من المُدّة المُبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشُّرطة، في أيّ وقت، بيع اللُّقطة وإيداع ثمنها في حساب الخزانة العامّة للحُكومة على سبيل الأمانة، في أي من الحالات التالية:
1. إذا كانت مِمّا يُخشى تلفها أو هلاكها أو تعيُّبها.
2. إذا كانت نفقات حفظها تستغرق قيمتها.

3. إذا كانت قيمتها زهيدة.

د- إذا انقضت المُدّة المُبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم التعرُّف على مالك اللُّقطة، وكانت من الأشياء التي تحوي صُوراً أو بيانات خاصّة، وجب على الشُّرطة مُعالجتها بالطُّرق التي تراها مُناسِبة، وإلا فإنّه يتم إتلافها.

هـ- إذا تعذّر بيع اللُّقطة بسبب طبيعتها أو زُهد قيمتها، فإنّه يجوز للشُّرطة التصرُّف بها وفقاً لما تراه مُناسِباً، بما في ذلك التبرُّع بها للجهات الخيريّة، والمتاحف، والمكتبات العامّة، وغيرها من الجهات الأخرى.

استرداد اللُّقطة

المادة (6)

أ- لمالك اللُّقطة الحق في استردادها قبل التصرُّف بها من قِبَل الشُّرطة.

ب- لمالك اللُّقطة المُطالبة بثمنها خلال المُدّة المُشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا القانون إذا تم بيعها من قبل الشُّرطة.

ج- إذا تم التصرُّف باللُّقطة دون عِوَض وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (5) من هذا القانون، فيكون لمالكها حق تتبُّعها بيد الغير.

د- إذا ادّعى أكثر من شخص أنّه مالك اللُّقطة، فيتم تسليمها أو أداء ثمنها إلى الشخص الذي تقضي له المحكمة المُختصّة بذلك بِحُكم نهائي، وعلى المحكمة أن تفصل في الحُكم على وجه السُّرعة.

هـ- لا تُسمع دعوى المُطالبة باللُّقطة أو بثمنها، بدون عُذر شرعي، بعد مُضِي (3) ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان عن العُثور عليها.

و- يتم تسليم اللُّقطة أو ثمنها لمالكها بعد قيامه بأداء نفقات حفظها والإعلان عنها، ويُعتبر تقدير الشُّرطة لهذه النّفقات نهائيّاً.

تكريم المُلتقِط

المادة (7)

أ- يجوز تكريم المُلتقِط ومنحه أيّاً مِمّا يلي:

1. شهادة شُكر من الشُّرطة تقديراً لأمانته.
2. مُكافأة ماليّة مقدارها (10%) من قيمة اللُّقطة، وبما لا تزيد على (50,000) خمسين

ألف درهم، يتم استقطاع مقدارها من قيمة اللُّقطة بعد التصرُّف بها، سواءً طالب مالكها باستردادها أم لم يطلُب ذلك.

ب- تُحدّد شُروط وضوابط وإجراءات تكريم المُلتقِط على النّحو المُوضّح في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقرار يصدُر عن القائد العام في هذا الشأن.

الاحتفاظ باللُّقطة

المادة (8)

أ- على الرّغم مِمّا ورد في هذا القانون، يجوز للمُلتقِط المُطالبة بالاحتفاظ باللُّقطة بعد مُضِي سنة واحدة من تاريخ العُثور عليها وعدم ظُهور مالكها، وفقاً للضّوابط والضّمانات التي يعتمدها القائد العام بقرار يصدُر عنه في هذا الشأن.

ب- يجب على المُلتقِط المُحافظة على اللُّقطة في حال تسليمها له من قبل الشُّرطة، وردّها إلى مالكها عند الطلب.

الأموال والأشياء المتروكة

المادة (9)

أ- تتولى الشُّرطة التصرُّف بالأموال والأشياء التالية، دون الحاجة للإعلان عنها أو انقضاء المُدّة المُشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون:

1. الأموال والأشياء التي يُحظر حملها أو شحنها في الطائرات والقطارات والسُّفن، وغيرها من وسائل النّقل العام، التي يترُكها مالِكوها في المطارات والمحطّات والموانئ والمنافذ الحدوديّة، وذلك بعد مُضِي (60) ستين يوماً من تاريخ تركها، باستثناء الأموال والأشياء المتروكة لدى نُقاط التفتيش الجُمركي الخاضعة للإجراءات الجُمركيّة وفقاً للتشريعات السّارية.
2. الأموال والأشياء التي يترُكها الموقوفون أو نُزلاء المُؤسّسات العقابيّة والإصلاحيّة، وذلك بعد مُضِي (60) ستين يوماً من تاريخ الإفراج عنهُم دون المُطالبة بها.
3. الأموال والأشياء التي يترُكها أصحابها في الأماكن العامّة ولدى الجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة، وذلك بعد مُضِي (60) ستين يوماً على تركها دون المُطالبة بها.
4. الأموال والأشياء المحجوزة أو المضبوطة، التي يصدُر بشأنها قرار من الجهة المُختصّة بفك حجزها أو إلغاء ضبطها، وذلك بعد مُضِي (60) ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مالكها عن فك

حجزها أو إلغاء ضبطها.

5. الأموال والأشياء التي يترُكها مالِكوها الذين صدر بحقِّهم قرار بالإبعاد الإداري وفقاً للتشريعات السّارية، وذلك بعد مُضِي (60) ستين يوماً من تاريخ الإبعاد دون المُطالبة بها.
6. الأموال والأشياء غير المُتعلِّقة بالجريمة التي يترُكها مالِكوها أثناء العمليّات والضبطيّات التي تقوم بها الشُّرطة، وذلك بعد مُضِي (60) ستين يوماً على تركها دون المُطالبة بها.

ب- تقوم الشُّرطة بتحرير محضر يتضمّن أوصاف الأموال المتروكة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، والجهة التي استلمتها منها، وأي بيانات أخرى ترى أهمّية تدوينها.

ج- يؤول ثمن بيع الأموال المتروكة لحساب الخزانة العامّة للحُكومة.

التعاون مع الشُّرطة
المادة (10)

على جميع الجهات الحُكوميّة والأشخاص الاعتباريّة الخاصّة، التعاون التام مع الشُّرطة وتقديم الدّعم اللازم لها والتنسيق معها لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، بما في ذلك تسجيل ما قد يقع تحت يدها من اللُّقطة والأموال المتروكة في البرنامج الإلكتروني المُعَد لهذا الغرض لدى الشُّرطة وتسليمها لها خلال المواعيد المُحدّدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المُخالفات والغرامات الإداريّة
المادة (11)

أ- على الشُّرطة توجيه إنذار كتابي لِكُل من يُخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، على أن يتضمّن هذا الإنذار ضرورة تصويب المُخالفة وإزالة أسبابها خلال المُهلة التي تُحدِّدها الشُّرطة.

ب- مع عدم الإخلال بالمسؤوليّة المدنيّة أو الجزائيّة عند الاقتضاء، أو أي عُقوبة أشد ينُص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كُل من يُخالِف أحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه بغرامة ماليّة لا تقل عن (500) خمسُمِئة درهم ولا تزيد على (100,000) مئة ألف درهم، ويُحدِّد رئيس المجلس التنفيذي بمُوجب قرار يصدُر عنه في هذا الشأن الأفعال التي يُشكِّل ارتكابها مُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبه، بما فيها مُخالفة عدم تصويب المُخالفة وإزالة

أسبابها خلال المُهلة التي تُحدِّدها الشُّرطة، والغرامات الماليّة المُقرّرة لِكُل مُخالفة.

ج- تُضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السّابقة لها، وبما لا يزيد في حدِّها الأقصى على (200,000) مئتي ألف درهم.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (12)

باستثناء القرارات التي يختص رئيس المجلس التنفيذي بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدر القائد العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتُنشر في الجريدة الرسميّة للحُكومة.

الحلول والإلغاءات

المادة (13)

أ- يَحِل هذا القانون محل القانون رقم (5) لسنة 2015 المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج- يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (5) لسنة 2015 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صُدور القرارات واللوائح التي تَحِل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (14)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م

الموافـــق 26 جمادى الأولى 1447هـ

قانون رقم (18) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 2022
بشأن
مُؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن مُؤسّسة الأوقاف وإدارة أموال القُصّر في دبي،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (21) من القانون رقم (17) لسنة 2022 المُشار إليه، النّص التالي:

اختصاصات المُؤسّسة فيما يتعلّق بأموال القُصّر ومن في حُكمِهم

المادة (21)

تُعتبر المُؤسّسة، في حدود هذا القانون وقانون الأحوال الشخصيّة وأحكام الشّريعة الإسلاميّة وأي تشريعات أخرى ذات صِلة، الجهة الحُكوميّة المعنيّة في كُل ما يتعلّق بالوصاية على أموال القُصّر والقوامة والوكالة القضائيّة على أموال من هُم في حُكم القُصّر، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. الوصاية بحُكم القانون على أموال القُصّر من مُواطِني الإمارة الذين لا ولِيّ لهُم ولا وصِيّ عليهِم.
2. القوامة والوكالة القضائيّة بحُكم القانون على أموال فاقِدي الأهليّة وناقِصيها والمفقودين والغائِبين من مُواطِني الإمارة.
3. الوصاية والقوامة والوكالة القضائيّة على أموال القُصّر ومن في حُكمِهم من مُواطِني الإمارات الأخرى وغير المُواطِنين المُقيمين في الإمارة، بناءً على طلب يُقدّم إليها من ذوي العلاقة وتُوافِق عليه المُؤسّسة، أو بمُوجب قرار من المحكمة المُختصّة.

4. الإشراف على تصرُّفات الأولِياء والأوصِياء والقوّام والوكلاء القضائيين، في كُل ما يتعلّق بأموال القُصّر ومن في حُكمِهم.
5. استلام وإدارة الأموال الآيلة للقُصّر ومن في حُكمِهم، واتخاذ ما يلزم للمُحافظة عليها وتنمِيتها واستثمارها.
6. الوصاية على أموال الأولاد القُصّر للمحجور عليه والمفقود والغائِب.
7. حصر وجرد الأموال المنقولة وغير المنقولة للقُصّر ومن في حُكمِهم واستثمارها وتنمِيتها والمُحافظة عليها، سواءً بنفسِها أو الاستعانة بالغير، ويكون لها في سبيل ذلك إجراء المُعاينة وإثبات الحالة والقيام بزيارات ميدانيّة وإعداد التقارير اللازمة.
8. استلام وإدارة واستثمار الأموال المُشتركة بين من تتولّى الوصاية أو القوامة أو الوكالة القضائيّة عليهِم وغيرهِم من الشُّركاء على الشّيوع بناءً على طلبِهم أو مُوافقتِهم، وتتقاضى المُؤسّسة نِسبة يُحدِّدها المجلس مُقابِل هذه الأعمال.
9. تقاضي النِّسبة التي يتم تحديدها وفقاً للضّوابط الشرعيّة والضّوابط التي يعتمِدها المجلس في هذا الشأن، من عائِد الأموال المُستثمَرة لحِساب القُصّر ومن في حُكمِهم، نظير قيامها باستثمار وتنمِية هذه الأموال والمُحافظة عليها.
10. تمثيل القُصّر ومن في حُكمِهم الذين تتولّى المُؤسّسة الوصاية أو القوامة أو الوكالة القضائيّة عليهِم، فيما يخُص أموالهُم، أمام الجهات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة، وكذلك أمام جميع أنواع المحاكم واللجان القضائيّة الخاصّة، والجهات القضائيّة المُختصّة، بما في ذلك تقديم الشّكاوى ورفع الدّعاوى القضائيّة والحُضور والترافُع والدِّفاع وتقديم المُذكّرات والطلبات ومُباشرة جميع الطُّرق المُقرّرة للطّعن في الأحكام وتقديم وتوقيع لوائح الطُّعون، ولها أن تُنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية.
11. تمثيل أقارب القُصّر ومن في حُكمِهم الذين تتولّى المُؤسّسة الوصاية أو القوامة أو الوكالة القضائيّة عليهِم، في أموال التركة والأموال المُشتركة بينهُم، أمام المحاكم واللجان القضائيّة الخاصّة، والجهات القضائيّة المُختصّة، بما في ذلك تقديم الشّكاوى، ورفع الدّعاوى القضائيّة، والحُضور والترافُع والدِّفاع، وتقديم المُذكّرات والطلبات، ومُباشرة جميع الطُّرق المُقرّرة للطّعن في الأحكام، وتقديم وتوقيع لوائح الطُّعون، شريطة مُراعاة الضّوابط التالية:
   أ- أن تكون درجة القرابة بين القاصر ومن في حُكمِه والقريب ذي الشأن من الدّرجة الأولى.
   ب- مُوافقة القريب ذي الشأن على قيام المُؤسّسة بتمثيله أمام المحاكم واللجان القضائيّة الخاصّة والجهات القضائيّة المُختصّة، وأن يكون هذا التمثيل بمُوجب وكالة قانونيّة

مُصدّقة من الكاتب العدل.

ج- أن تكون الوكالة القانونيّة المُشار إليها في الفقرة (ب) من البند (11) من هذه المادة مُحدّدة الغرض والمُدّة، وفي جميع الأحوال تنتهي هذه الوكالة حُكماً بتحقُّق أي من حالات انتهاء وصاية وقوامة المُؤسّسة على القاصر ومن في حُكمِه، المُحدّدة بمُوجب هذا القانون.

د- عدم النّص في الوكالة القانونيّة المُشار إليها في الفقرة (ب) من البند (11) من هذه المادة على أي شرط يمنع إلغاء الوكالة القانونيّة.

هـ- ألا يكون من شأن تمثيل المُؤسّسة لأقارب القاصر ومن في حُكمِه الإضرار بمصالح أيٍّ منهُم.

12. اتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة للمُحافظة على أموال القُصّر ومن في حُكمِهم، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُوجبِه والتشريعات السّارية في الإمارة.

13. تلقّي التبرُّعات والهِبات والوصايا والزّكوات والصّدقات، التي تُقدّم للقُصّر ومن في حُكمِهم، وتحويلها إلى الهيئة.

14. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُكلَّف بها بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة.

النّشر والسّريان

المادة (2)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م

الموافـــق 26 جمادى الأولى 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC